الثاني من المدونة وغيره وجاوب ايضا على
السؤال الفقيه المشاور ابو الحجاج بن عبادة وكتب لا تتفق
هذه على الوقف في سؤالك لانها يمين تهمة ويمين التهمة
لا تنقلب هذا الذي به الفتوى والعمل ويجب على المرأة
المذكورة وسئل عنه الفقيه القاضي
ابو الوليد رضي الله عنه في رجل توفي واحاط بميراثه
زوجته وعصبته فقامت الزوجة على العصبة المذكورين
وطلبتهم بكالي صداقها ومبلغه بزعمها مائة دينار
دراهم وبسياقة سافها الزوج لها وهي من املاكه
بقرية كذا فانكر العصبة ما زعمته وقالوا لا نعلم ما
اصدقها ان كان قليلا او كثيرا او استحق عليهم بكتب
صداقها مع موروثهم ولم يوجد فيه من شهوده احد
حيا وكيف ان قالوا انها كالئه عشرون دينارا دراهم
ولم تكن له سياقة والعرف الجاري في قرية المذكورين
السياقة في الاصدقة غالبا بين اهلها وفقك الله وجه
الحكم في ذلك بينهم فجاوب اذا لم يثبت
كتاب صداقها فلا شيء واذا انكر العصبة ان الزوج اكالها
وذكروا عددا لا يشبه كالي تلك المرأة على تعارف الناس
ومكارمة النكاح فالقول قول المرأة وتحلف وتأخذ ما
ادعته اذا كان ما يشبه وكذلك السياقة اذا كان
البلد فيه عرف السياقة غالبا كما ذكرت وان قال الورثة
لا نعلم ان كان الزوج اكالها ام لا وعرفت الزوجية وكان
العرف الكالي فالقول ايضا قولها وتحلف وتأخذ ما ادعته
ان كان يشبه وقد كتب الباجي ابو صالح في امرأة

ذهب

٥٩ 6

ذهبا كتاب صداقها وذلك كثير عندكم كما قال الفارس والعقد
وذهاب كثير من اجورهم وطلبت الزوجة كاليها فقال
لها امالك على شيء وجحد اصداقه وكيف او ماتت فطلب
ذلك ورثتها وقد عرف انها اصدقها الا انها لا تعرف لها
ولا كتب وعرف ما صدقته يقول لها صداق مثلها فقال
اذا كان البلد معروفا بالكوالي فجاز ادعا من الزوجين ما
يشبه كالي مثلها كان القول قوله مع يمينه وكذلك
المثلي النكاح الفاسد ان اجاز الصلح وانما صداق
اذا عرفت مثل البيوع في البيوع الفاسدة وكتب
الباجي لابن لبابة في مثل ذلك
وقال وقال للمرأة اني اعطيتك او وجدك اكالك على زوجه
كالها فان لم تقم البينة لم يكن لها شيء الا يمين الزوج
او كان باقيا وكتب العتبي الى العطار فلم يجز احد
لزوج مع اقسمه في وجه الامر ومثلي في بطون ممن اشهدهم
فيه رجلان على خطا فيهما الذي كتبه بالتعجيل او بعض
بما فيه بشهادة وفيما آل اليها فاجاب لا يثبت الصداق
بهذا ولها اليمين على الورثة ولا شيء في جواب مسألة كتب
عن اجوبة هذه المسائل ما لا اول اقول مسألة
ارض فيها مساق تامة في رجل كانت له
فاذا ابلغ الكروم من الطعام اقتسماه نصفين ففي سهم
العامل وقام على حصته فلما وصل الاطعام واراد والقسمة
قال الغارس في ما حرج في نصيبه من المساق وقال صاحب
الارض احق لكن في المساقاة ان لم تزدها في غرس الغارس حصته

Copyright © King Saud University